كتاب العيدين

١٧٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، حدثنا الحَجَّاج بن أرطاة ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : مِن السُّنة أن لا يَخرُج حتى يَطْعَم ، ويُخرِج صدقةَ الفِطْر .

١٧١٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الدَّقيقيُّ ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا وَرْقاء ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : لا يَخرُج يومَ الفِطر حتى يَطْعَم ، ويُخرِج صدقة الفِطْر .

١٧١١- حدثنا الحسين ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، حدثنا عائذ بن حَبيب ، عن الحَجَّاج ، عن سعيد بن أشوع ، عن حَنَش ابن المُعتمِر ، قال :

رأيتُ علياً يوم أضحى لم يزل يُكبِّر حتى أتى الجَبَّانة .

١٧٠٩- قوله : «عن ابن عباس قال من السنة» الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١١٢٩٦) وفي إسناده الحجَّاج بن أرطاة وهو مُختلَف الاحتجاج به ، لكن الحديث له شواهد قوية من رواية أنس وغيره كما سيجيء ، وأخرج الطبراني في «معجمه الوسط» (٤٥٤) حدثنا أحمد بن خُليد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من السُّنة ، الحديث .

١٧١١- قوله : «الجبَّانة» بفتح الجيم وتشديد الموحدة : الصحراء .

١٧١٢- حدثنا الحسين ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يَخْرُج للعيدينِ من المسجد فيُكبرُ حتى يأتي المُصلَّى ، ويُكبِّر حتى يأتي الإمامُ .

١٧١٣- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السَّائب

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، قال : كانوا في التكبير في الفِطْر أشدَّ منهم في الأضحَى .

١٧١٤- حدثنا أبو عبد الله الأُبُلِّيّ محمد بن علي بن إسماعيل ، حدثنا عُبيد الله بن محمد بن خُنَيْس ، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء ، حدثنا الوليد بن محمد ، حدثنا الزُّهري ، أخبرني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر أخبره : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر يوم الفِطْر من حينِ يَخرُج من بيته حتى يأتي المُصلَّى[1] .

١٧١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا

١٧١٤- قوله : «حدثنا موسى بن عطاء» الحديث ضعَّفه ابن القطان في كتابه فقال : قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي : كان يُغرِب ويأتي بالأباطيل ، وقال أبو زُرْعة : كان يَكذِب ، وقال ابن عَدِي : مُنكَر الحديث ، روى عن المُوقَّري عن الزُّهري أحاديثَ منكرة ، وأبو الطاهر والمُوقَّري ضعيفان ، قاله الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٢/٢١٠] .

١٧١٥- قوله : «عبد الله بن بُرَيدة ، عن أبيه» حديث بريدة أخرجه أحمد =

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٩٧- ٢٩٨ ، والبيهقي ٣/٢٧٩ .

عبد الصَّمد بن عبد الوارث وأبو عاصم ، قالا : حدثنا ثَوَّاب بن عُتْبة .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد بن السَّماك ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا ثَوَّاب بن عُتبة ، حدثنا عبد الله بن بُريدة

عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ كان لا يَخرُج يومَ الفِطر حتى يَطْعَم ، وكان لا يأكل يومَ النَّحر شيئاً حتى يَرجعَ فيأكل من أُضحيَّته(١) .

وقال عبد الصمد : حتى يذبح .

١٧١٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع

عن ابن عمر أنه كان إذا غَدا يومَ الأضحى ويومَ الفِطر ، يجهرُ بالتكبير حتى يأتي المُصلَّى ، ثم يُكبِّر حتى يأتي الإمامُ .

١٧١٧- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا سليمان بن

= (٢٢٩٨٣) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) ، والحاكم (٢٩٤/١) ، والبيهقي (٢٨٣/٣) ، وصححه ابن القطان .

١٧١٦- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان» الحديث ، هكذا أخرجه أيضاً البيهقي (٢٧٩/٣) موقوفاً ، وقال : الصحيح وَقْفُه على ابن عمر ، وقد رُوي مرفوعاً وهو ضعيف ، وروى الحاكم في «المستدرك» (٢٩٧/١-٢٩٨) مرفوعاً بلفظ : أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الطريق ، ولم يذكر الجهر ، وقال : غريب الإسناد والمتن ، ثم رواه موقوفاً .

١٧١٧- قوله : «حدثنا مُرجَّى بن رجاء» الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٥٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٨٣) ، وابن حبان (٢٨١٢) ، وهو حديث حسن .

مَعْبَد ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدثنا مُرجَّى بن رَجاء ، حدثنا عُبيد الله بن أبي بكر

حدثني أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يَخْرُج يومَ الفِطر حتى يأكلَ تَمرَات ، ويأكلهن وِتْراً[1] .

١٧١٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرانيّ ، حدثنا هُشَيم ، عن عُبيد الله بن أبي بكر

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يَخرُج يومَ الفِطر حتى يَطْعَم تَمرَات .

١٧١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ضَمْرة بن سعيد المازني ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الفِطْر والأضحَى ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ و﴿اقتربتِ السَّاعةُ وانشقَّ القمر﴾[2] .

١٧٢٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن الزُّهري ، عن عُروة

١٧١٩- قوله : «سأل أبا واقد الليثي» الحديث أخرجه مسلم (٨٩١) .

١٧٢٠- قوله : «عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ » الحديث ؛ أخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٢٦٨) و(١٣٤٢٦) ، وابن حبان (٢٨١٣) و(٢٨١٤) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٦) ، وابن حبان (٢٨٢٠) ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرةِ الاستفتاح ، ويقرأ بـ ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ و﴿اقتربتِ الساعة﴾ .

١٧٢١- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شَريك ، حدثنا عَمرو بن خالد ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُكبِّر في العيدينِ في الأولى سبعَ تكبيرات ، وفي الثانية بخمسٍ قبل القراءة[1] .

١٧٢٢- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَين ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا

= أبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) عن ابن لَهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شِهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُكبِّر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٨/١) وقال : تفرَّد به ابن لَهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين ، وذكر الدارقطني في «علله» : أن فيه اضطراباً ، فقيل : عن ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن الزُّهري ، وقيل : عنه عن عُقيل ، عن الزُّهري ، وقيل : عنه عن أبي الأسود ، عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لَهيعة ، انتهى ، وقال الترمذي في «علله الكبرى» (٢٨٩/١) : سألتُ محمداً عن هذا الحديث فضعَّفه ، وقال : لا أعلم رواه غيرُ ابن لَهيعة ، انتهى . كذا في «نصب الراية تخريج أحاديث الهداية» (٢١٦/٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦٢) وهو حديث حسن لغيره .
وسيأتي برقم (١٧٢٦) ، وانظر ما قبله .

عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حَبيب ويونس ، عن ابنِ شِهاب ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل حديث محمد بن عثمان بن ثابت .

١٧٢٣- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا موسى بن حِزام ، حدثنا أبو أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلُّون العيدينِ قبلَ الخُطْبة[١] .

١٧٢٤- حدثنا عبد الله بن سليمان ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالا : حدثنا محمد بن بشار بُنْدار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء

عن جابر ، قال : شهدتُ الصَّلاة مع النبي ﷺ يومَ العيد ، فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطْبة بلا أذانٍ ولا إقامة[٢] .

١٧٢٣- قوله : «عن ابن عمر قال : كان» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٩٥٧) و(٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨)] .

١٧٢٤- قوله : «حدثنا عبد الملك عن عطاء» الحديث رواته كلهم ثقات ، وسنده صحيح ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان الكوفي أحد الأئمة ، وثقه ابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٢) و(٤٩٦٣) و(٥٦٦٣) ، وابن حبان (٢٨٢٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٣) و(١٤٣٢٩) و(١٤٣٦٩) و(١٤٤٢٠) و(١٤٤٢١) و(١٥٠٥٥) و(١٥٠٨٥) و(١٥١٠١) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٧٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو مُعاوية ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء

عن جابر : أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدها ، يعني العيد .

١٧٢٦- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أبو الطَّاهر وقُرِئ على الحارث ابن مسكين وأنا أسمع ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لَهِيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شِهاب ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ كبَّر في الفِطْر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الرُّكوع .

لفظ أبي الطاهر[1] .

١٧٢٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أحمد بن الحجَّاج ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المُؤذِّن ، عن عبد الله بن محمد بن عمَّار ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في العيدين في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً ، وكان يَبْدأ بالصلاة قبلَ الخُطْبة .

= معين والنسائي ، قال أحمد : ثقة يخطئ ، قال الترمذي : هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلَّم فيه غير شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء ، عن جابر في الشُّفْعة . انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم (٨٨٥) ، وأحمد (١٤١٦٣) ، وأبو داود (١١٤١) ، والترمذي قريباً من هذا .

١٧٢٧- قوله : «عن عبد الله بن محمد بن عمار» قال الزيلعي [في «نصب =

---

(١) سلف برقم (١٧٢١) .

١٧٢٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن .

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن شُعبة بن جُوَان .

(ح) وحدثنا أبو بكر بن مجاهد المُقرئ ، حدثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام ، قالا : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيريُّ ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه

عن جَدِّه : أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين الأضحى والفِطرِ ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرةِ الصلاة[1] .

١٧٢٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا مُعتمِر ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفيّ بإسناده

= الراية» : ٢/٢١٨] : قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الذهبي : عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين ، قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى : كيف حال هؤلاء؟ قال : ليسوا بشيء ، انتهى . وأخرج ابن ماجه في «سننه» (١٢٧٧) حدثنا هشام بن عمار : حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد -مؤذن رسول الله ﷺ- قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

١٧٢٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن» حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه أبو داود =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٨) ، وهو حديث حسن .

عن النبي ﷺ : «التكبير سبع في الأولى ، خمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما» .

١٧٣٠- وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه : أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيد[1] يومَ الفِطر سبعاً في الأولى ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرةِ الصَّلاة .

١٧٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، وأحمد بن الوليد الكَرابِيسي ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس ، حدثني كَثير بن عبد الله ، عن أبيه

عن جَدِّه : أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في العيدين في الأولى سبعَ تكبيرات ، وفي الآخرة خمساً .

زاد البخاري : قبل القراءة .

= (١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، قال الترمذي في «علله الكبير» (٢٨٨/١) : قال البخاري : حديث الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مُقارِب الحديث ، ونازعه ابنُ القطان فقال : الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين .

١٧٣١- قوله : «حدثني كثير بن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) ، قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقال في «علله الكبير» (١٥٣) : سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس شيء في هذا الباب أصحَّ منه وبه أقول ، قال ابن القطان : هذا ليس =

---

(١) في الأصول : العيدين ، والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

١٧٣٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا سعد بن عبد الحميد ، حدثنا فَرَج بن فَضَالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التكبيرُ في العيدين ، في الرَّكعة الأولى سبعُ تكبيرات ، وفي الآخرة خمسُ تكبيرات» .

١٧٣٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَارِبيُّ بالكوفة ، حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثني عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفيل

= بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً ، فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه صحيحاً ، وكثير بن عبد الله ضعَّفه جماعة ، قال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

١٧٣٢- قوله : «حدثنا فرج بن فَضَالة» قال الترمذي في «علله الكبير» (١٥٦) : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فَضَالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفَّاظ ، عن نافع ، عن أبي هريرة فِعْله ، انتهى . قال الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٢١٨/٢] : وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخاري رواه مالك في «الموطأ» (٥٩٠) عن نافع مولى ابن عمر ، قال : شهدتُ الأضحى والفِطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمرُ عندنا .

١٧٣٣- قوله : «عمرو بن شِمْر ، عن جابر» قال ابن القطَّان : جابر الجعفي سيِّئ الحال ، وعمرو بن شِمْر أسوأ حالاً منه ، بل هو من الهالكين ، قال =

عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحةِ القرآن ، ويقنُتُ في صلاة الفَجرِ والوِترِ ، ويُكبِّر في دُبُرِ الصلوات المكتوبات ، من صلاة الفجر غَداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، يوم دَفْعة الناس العُظمَى[1] .

١٧٣٤- حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البَزَّاز ، حدثنا القاسم بن الحسن الزُّبَيْديُّ ، حدثنا أَسد بن زيد ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفَيلِ

= السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذَّاب ، وقال الفلاَّس : واهي ، وقال البخاري وأبو حاتم : مُنكَر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضيّاً يسبُّ الصحابة ، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختُلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان وأسد بن زيد فقالا : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفيل ، عن علي وعمار ، ورواه مصعب بن سلام ، عن عمرو بن شمر فقال فيه : عن جابر ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن جابر ، فأسقط من الإسناد علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجلٌ يقال له : نائل بن نَجِيح وقرنَ بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير ، انتهى كلامه ملخصاً ، قاله الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٢/٢٢٣] . =

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٩٩ . وقد سلف مختصراً برقم (١١٥٨) و(١١٥٩) .

عن علي وعمار : أنَّ النبي ﷺ كان يجهرُ في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنُتُ في الفجر ، وكان يُكبِّر يومَ عرفة صلاةَ الغَداة ، ويَقطَعُها صلاةَ العصر آخرَ أيام التشريق .

١٧٣٥- حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطَّلْحي بالكوفة ، حدثنا عُبيد بن كثير ، حدثنا محمد بن جُنَيد ، حدثنا مُصعب بن سلام ، عن عَمرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حسين

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حينَ يُسلِّم من المكتوبات[1] .

١٧٣٦- حدثنا عبد الله بن يحيى الطَّلْحي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا محفوظ بن نصر الهَمْداني ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن محمد بن علي

عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كبَّر يومَ عرفة ، وقَطَعَ في آخر أيامِ التشريق .

١٧٣٧- حدثنا عثمان بن السَّماك ، حدثنا أبو قِلابَة ، حدثني نائل بن نَجِيح ، عن عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصُّبح من غَداةِ عرفةَ أقبل[2] على أصحابه فيقول : «على مكانِكم» ويقول :

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣١٥ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يُقْبل» نسخة .

«الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبرُ الله أكبر ولله الحمد» فيُكبِّر من غَداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

١٧٣٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن الصَّباح البَزَّاز ، حدثنا الفَضْل بن موسى ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قَضَى الصَّلاة قال : «إنا نخطُب ، فمن أحبَّ أن يجلس -يعني للخُطبة- فليجلس ، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهَبْ» .

قال أبو داود[1] : هذا يُروى عن عطاء مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

١٧٣٩- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا العباس بن محمد بن العباس ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأتُ على ابن نافع ، حدثني عبيد الله[2] ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : التكبير أيامَ التشريق بعدَ الظُّهر من يوم النَّحر ، آخرُها في الصبح من آخر أيام التشريق .

١٧٤٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

١٧٣٨- قوله : «مرسلاً عن النبي ﷺ» قال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غَلِطَ الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

١٧٤٠- قوله : «محمد بن عمر» هو الواقدي ضعيف جداً لا يُحتجُّ بمثله .

---

(١) السنن (١١٥٥) .

(٢) في هامش (غ) : عبد الله .

حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا مَخْرمة بن بُكَير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت .

وحدثنا موسى بن ضَمْرة بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه .

١٧٤١- قال : وحدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، عن أبي سلمة الحَضْرمي ، عن أبي سعيد الخُدْري .

١٧٤٢- قال : وحدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنهم كانوا يُكبِّرون في صلاة الظُّهر يوم النَّحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، يُكبِّرون في صلاة الصبح ، ولا يُكبِّرون في الظهر .

١٧٤٣- قال : وحدثني علي بن أبي علي اللَّهَبي ، عن الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي ، عن عبد الله بن فلان ، عن أبيه ، قال :

كبَّر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يومَ النَّحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق فكبَّر في الصبح ولم يُكبِّر في الظهر .

١٧٤٤- قال : وحدثنا بُكير بن مِسْمار ، عن عبد الله بن واقد

عن عمر وعثمان ، كانا يُصلِّيانِ الظهر يومَ الصَّدر بالمُحصَّب ولا يُكبِّران .

١٧٤٥- قال : وحدثنا رَبِيعة بن عثمان ، عن سعيد بن أبي هِند

عن جابر بن عبد الله ، سمعه يُكبِّر في الصَّلوات أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً .

١٧٤٦- قال : وحدثنا سليمان بن داود بن الحُصَين ، عن أبيه ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس مثله .

[باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه]

١٧٤٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا وهب بن بَقيَّة ، حدثنا خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عِكرمة بن خالد ، عن يحيى بن جَعْدة

عن عبد الله بن عمر ، قال : دخلَ النبي ﷺ البيتَ ، ثم خرجَ وبلالٌ خلْفَه ، فقلتُ لبلال : هل صلَّى؟ قال : لا . فلما كان الغدُ دخل ، فسألت بلالاً هل صلَّى؟ قال : نعم ، صلَّى ركعتينِ ، استقبلَ الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه[1] .

١٧٤٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا أبو يوسف القُلُوسيُّ ، حدثنا الحسن بن بِشر البَجَليُّ ، حدثنا زُهير ، عن أبي الزُّبير ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ

عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلالٌ ، قال : فسألنا بلالاً . فأخبرنا أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتينِ بين الأُسطوانتين[2] .

١٧٤٧- قوله : «دخل النبي ﷺ البيت» قال السُّهيلي في «الرَّوض الأُنُف» : سنده حسن ، قال الزَّيلعي : وهو حديث رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٦٤) و(٤٨٩١) و(٥١٧٦) و(٥٩٢٧) و(٦٢٣١) وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي بعده من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر .
(٢) سلف قبله من طريق يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر .

١٧٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفَّار ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، عن عبد الغفَّار بن القاسم ، حدثني حَبيب بن أبي ثابت ، حدثنا سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت فصلَّى بين الساريتينِ ركعتينِ ، ثم خرج فصلَّى بين الباب والحجر ركعتينِ ، ثم قال : «هذه القِبلة» ثم دخل مرَّة أُخرى فقام فيه يدعو ، ثم خرج ولم يُصلِّ[1] .

١٧٤٩- قوله : «سعيد بن جُبير» قال البيهقي : هذه الرواية إن صحت ، ففيه دلالة على أنه عليه السَّلام دخل البيتَ مرَّتين ، فصلَّى مرةً ، وترك مرة ، إلا أن في ثبوت الحديث نظراً ، انتهى . قلت : ويُعكِّر عليه ما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» والطبراني في «معجمه» (١١٨٠٨) قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة بسنده إلى ابن عباس : أنَّ النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحجِّ ، ودخله عامَ الفتح ، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢/٣٢١-٣٢٢] . قلت : عبد الله بن القاسم ضعيف ، قال علي ابن المديني : كان يضعُ الحديث ، ويقال : كان من رُؤوس الشِّيعة ، وروى عباس ، عن يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قَهد ليس بالقوي عندهم ، قاله الذهبي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٦) و(٢٨٣٣) من طريق عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يقل : «صلَّى فيه» .

[باب التشديد في ترك الصَّلاة وكُفْر من تركها والنهي عن قتل فاعلها]

١٧٥٠- حدثنا محمد بن نوح ، قال : حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبْدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن المِسْوَر بن مَخْرمة ، قال :

جاء ابن عباس إلى عمر حين طُعِن ، فقال : الصلاةَ يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إنه لا حظَّ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة ، فصلَّى عمر وجُرحه يَثْعَبُ دماً .

١٧٥١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا الحسين بن وَاقِد ، حدثنا عبد الله بن بُرَيدة

عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ ، فمن تركها فقد كفر»[1] .

١٧٥٠- قوله : «جاء ابن عباس» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١) .

١٧٥١- قوله : «حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه» الحديث أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) ، وأبو داود[2] ، والنسائي (١/٢٣١) ، والترمذي (٢٦٢١) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٠٧٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٤) ، والحاكم (١/٧) وقال : صحيح ولا نعرف له عِلَّة . قاله المُنذري .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧) ، وابن حبان (١٤٥٤) . وهو حديث حسن .

(٢) ليس هو في سنن أبي داود ، ولم يذكره عنه المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٨١ ، وهذا الوهم وقع للحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٧٩ ، ونقله عنه شمس الحق كما صرح به في آخر التعليق .

١٧٥٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهَريُّ ، حدثنا محمد بن الليث الإسْكَاف المَروزيُّ ، حدثنا العلاء بن عمران أبو عبد الرحمن ، حدثنا خالد ابن عُبيد العَتَكي[١] ، عن عبد الله بن بُرَيدة

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله سواء .

١٧٥٣- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بينَ العبد وبين الكُفر تركُ الصَّلاة»[٢] .

١٧٥٢- قوله : «خالد بن عُبيد» قال البخاري : في حديثه نظر ، وضعفه الحاكم .

١٧٥٣- قوله : «عن جابر قال» وأخرجه مسلم (٨٢) ولفظه : «بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصلاة» ، وأبو داود (٤٦٧٨) ، والنسائي (٢٣٢/١) ولفظه : «ليس بين العبد وبين الكُفر إلا تركُ الصَّلاة» والترمذي (٢٦١٨) ولفظه قال : «بين الكُفر والإيمان تركُ الصلاة» ، وابن ماجه (١٠٧٨) ولفظه قال : «بين العبد وبين الكُفر تركُ الصلاة» ، وأخرج الترمذي (٢٦٢٢) ، عن عبد الله بن شَقِيق ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفر غير الصَّلاة ، وأخرج الحافظ هبة الله الطبري [في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٢١)] بإسناد ، قال المنذري : صحيح ، عن ثوبان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بينَ العبد وبين الكفر والإيمان الصَّلاةُ ، فإذا تركها فقد أشرك» . وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن تركَ الصَّلاة مُتعمِّداً فقد =

---

(١) وقع في الأصول : «العُكْلي» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومصادر ترجمته .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥١٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٧٥) و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) ، وهو حديث صحيح .

= كفر جِهاراً» رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٧٢) بإسناد لا بأس به ، ورواه محمد ابن نصر المروزي في كتاب «الصلاة» (٨٩٧) له ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بين العبد والكُفر أو الشرك ترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة فقد كفر» ، ورواه ابن ماجه (١٠٨٠) عن يزيد الرَّقَاشي عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس بين العبد والشِّرك إلا تركُ الصَّلاة ، فإذا تركها فقد أشرك» وعن أُمِّ أيمن أن رسول الله ﷺ قال : «لا تترك الصلاة مُتعمِّداً ، فإنه من ترك الصلاة مُتعمِّداً ، فقد بَرِئَت منه ذِمَّةُ الله ورسوله» رواه أحمد (٢٧٣٦٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٧) ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن ، وعن علي قال : من لم يُصلِّ فهو كافر . أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (ص٤٢) والبخاري في «تاريخه» موقوفاً ، وعن ابن مسعود قال : مَن ترك الصلاة فلا دِينَ له ، رواه محمد بن نصر [في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٥)] موقوفاً . وعن ابن عباس قال : من ترك الصلاة فقد كفر ، رواه محمد بن نصر [في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٩)] وابن عبد البر موقوفاً . وعن جابر بن عبد الله قال : من لم يُصلِّ فهو كافر ، رواه ابن عبد البر موقوفاً . وعن أبي الدَّرداء قال : لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له ، رواه ابن عبد البر [في «التمهيد» : ٢٢٥/٤] وغيره موقوفاً . وقال ابن أبي شيبة [في «الإيمان» ص١٥] : قال النبي ﷺ : «مَن ترك الصَّلاة فقد كفرَ» . وقال محمد ابن نصر المروزي [في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠)] : سمعت إسحاق يقول : صحَّ عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافرٌ ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُنِ النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر حتى يذهبَ وقتها كافر ، وروى (٩٧٨) عن حَمَّاد بن زيد ، عن أيوب قال : تركُ الصلاة كُفرٌ ، لا يختلف فيه . كذا في «الترغيب» ، واحتج بهذه الروايات من قال بكُفره ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكفر لقوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرَكَ به ويغفرُ ما دون ذلك =

١٧٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ما بين الكُفر -أو الشِّرك- والإيمان تركُ الصَّلاة» .

١٧٥٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن مصعب الصُّوري ، حدثنا مُؤمَّل ، حدثنا سفيان ، بهذا

وقال : «ليس بين العبد وبين الكُفر إلا تركُ الصَّلاة» .

١٧٥٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم ، حدثنا محمد بن الزِّبرِقان ، حدثنا موسى بن عُبَيْدة ، أخبرني هود بن عطاء

عن أنس بن مالك ، قال : كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبُّدُه واجتهاده فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه ، فبينا نحن نذكره[1] إذ طلعَ الرَّجلُ ، فقلنا : هو هذا ، فقال : «إنَّكم لَتُخبِرون عن رجل على وجهه سَفْعة من

= لمن يشاء﴾ [النساء : ٤٨ و١١٦] ولقوله ﷺ : «من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة» [أخرجه ابن حبان (١٥١)] و«من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وغير ذلك ، وفي ذلك مباحث طويلة ليس هذا محلَّها ، إنما محلُّها «شرحي لسنن أبي داود» .

١٧٥٦- قوله : «حدثنا موسى بن عُبيدة» هو مُتكلَّم فيه ، ضعَّفه غير واحد .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «كذلك» نسخة .

الشيطان» فأقبل حتى وقف عليهم فلم يُسلِّمْ ، فقال له رسول الله ﷺ : «نشدتك بالله هل قلتَ حين وقفتَ على المجلس : ما في القوم أحدٌ أفضلَ مني وخيراً مني» فقال : اللهم نعم ، ثمَّ دخل يُصلِّي ، فقال رسول الله ﷺ : «من يقتل الرجل؟» فقال أبو بكر : أنا ، فدخل عليه فوجده يُصلِّي فقال : سبحان الله أقتل رجلاً يُصلِّي؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلِّين ، فخرج وذكر باقي الحديث بطوله[1] .

١٧٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويه ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن موسى بن عُبَيدة ، قال : حدثني هود بن عطاء

عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المُصلِّين .

١٧٥٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن الرَّبيع ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا أبو أُسامة .

(ح) وحدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا الحسن بن الرَّبيع ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا مُفضَّل بن يونس ، عن الأَوْزَاعيّ ، عن أبي يسار القُرَشِيّ ، عن أبي هاشم

عن أبي هريرة ، قال : أُتي النبيُّ ﷺ برجل مخضوب اليدينِ والرِّجلين ، فقال : «ما هذا؟» قالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به

١٧٥٨- قوله : «عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود =

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩٠) و(٤١٤٣) .

فنُحِّي عن المدينة إلى مكان يقال له : النَّقيع -وليس بالبقيع- فقيل : يا رسول الله ألا نقتلُه ، قال : «لا ، إني نُهِيتُ عن قتل المُصلِّين» .

وقال حميد بن الربيع : أُتِي بمُخنَّث قد خَضَبَ يديه ورجليه .

[باب صفة من تجوز الصَّلاة معه والصلاة عليه]

١٧٥٩- حدثنا أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا ابن أبي فُديك ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السَّمَّان

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «سَيليكم بعدي وُلاةٌ ، فيليكم البَرُّ ببِرِّه والفاجرُ بفجُوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقَّ ، وصلُّوا وراءَهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم» .

= (٤٩٢٨) ولفظه قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ بمُخنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحِنَّاء ، فقال رسول الله ﷺ : «ما بال هذا؟» قالوا : يتشبَّه بالنِّساء . . . إلخ . قال أبو داود : وقال أبو أسامة : والنَّقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع يعني أنه بالنون لا بالباء ، قال المنذري : رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة ، وفي متنه نكارة ، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه ، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه : مجهول ، وليس كذلك فإنه قد رَوَى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً ، انتهى كلامه .

١٧٥٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني» قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعاتِ عن الثقات .

١٧٦٠- حدثنا إسماعيل بن العَبَّاس الوَرَّاق ، حدثنا عَبَّاد بن الوليد أبو بدر ، حدثنا الوليد بن الفضل ، أخبرني عبد الجبَّار بن الحجَّاج بن ميمون الخُرَاسانيُّ ، عن مُكرَم بن حَكيم الخَثْعَميِّ ، عن سيف بن مُنير

عن أبي الدَّرداء ، قال : أربعُ خِصال سمعتُهن من رسول الله ﷺ لم أحدِّثْكم بهن ، فاليوم أحدِّثُكم بهن ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لا تُكفِّروا أحداً من أهل قِبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر ، وصلُّوا خلفَ كلِّ إمام ، وجاهِدُوا -أو قال : قاتلوا- معَ كلِّ أمير» والرابعة «لا تقولوا : في أبي بكر الصِّدِّيق ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان ولا في عليٍّ إلا خيراً» قولوا : ﴿تلك أمةٌ قد خَلَتْ لها ما كسبت ولكم ما كسبتُم﴾ [البقرة : ١٤١].

لا يثبت إسناده ، مَنْ بينَ عباد وأبي الدرداء ضُعفاء .

١٧٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو عمرو[1] محمد بن

١٧٦٠- قوله : «مَن بين عبّاد وأبي الدرداء ضعفاء» أما الوليد بن الفضل العنزي ، فقال ابن حبان : يروي الموضوعاتِ لا يجوز الاحتجاجُ به بحال ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وأما عبد الجبَّار بن الحجَّاج بن ميمون الخُراساني ، فقال الأزدي : متروك الحديث ، وقال العُقيلي : إسناده مجهول ، وأما مُكرَم بن حَكِيم فقال الأزدي : ليس حديثه بشيء ، وأما سيف بن منير ، فقال الأزدي : لا يُكتب حديثه .

١٧٦١- قوله : «حدثنا عثمان بن عبد الرحمن» قال ابن الجَوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢٤) : نسبه يحيى إلى الكذب .

---

(١) في نسخة على هامش (غ) عُمر .

عبد الله البصري بحلب ، حدثنا حجَّاج بن نُصير ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصَلُّوا خلفَ من قال : لا إله إلا الله»[1] .

١٧٦٢- حدثنا ابن صاعد وابن مَخْلد ، قالا : حدثنا العلاء بن سالم ، حدثنا أبو الوليد المخزومي ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصَلُّوا وراءَ من قال : لا إله إلا الله» .

١٧٦٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَختَري وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد ابن عيسى بن حيان ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا سالم الأفطس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

١٧٦٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النُّعماني ، حدثنا محمد بن عمرو بن حَنَان ، حدثنا بَقيَّة ، حدثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول

١٧٦٢- قوله : «أبو الوليد المخزومي» هو خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : هو متهم بالكذب .

١٧٦٣- قوله : «محمد بن الفضل» قال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : كان كذّاباً ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/٣٢٠) عن سويد بن عمرو ، عن سالم الأفطس به .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤) و(٢٥٣٣) ، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩١٣ و ٥/١٨٢٣ ، والبيهقي ٤/١٩ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة واجبةٌ عليكم مع كلِّ مسلم بَرّاً كان أو فاجراً ، وإن هو عمل بالكبائر ، والجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أمير بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر ، والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مُسلم يموت بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر»[1] .

١٧٦٥- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عمرو بن حَنَان ، حدثنا بَقيَّة ، حدثنا أبو إسحاق القِنَّسري ، حدثنا فُرَات بن سليمان ، عن محمد بن عُلْوان ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصلِ الدِّين الصلاةُ خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر ، والجهادُ مع كلِّ أمير ولك أجرك ، والصَّلاةُ على كلِّ من مات من أهل القِبلة» .

ليس فيها شيء يثبت .

١٧٦٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشَّافعيُّ ، حدثنا محمد بن حماد بن ماهان الدَّبَاغُ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم البِرَكيُّ ، حدثنا الحارث بن نَبْهان ، حدثنا عُتبة بن اليَقْظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول

عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُكَفِّروا أهل

١٧٦٥- قوله : «أبو إسحاق» قال الدَّارقطني : هو مجهول ، قاله الذهبي .

١٧٦٦- قوله : «الحارث بن نبهان» قال البخاري : مُنكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وعُتبة بن اليقظان قال النسائي : غير ثقة .

---

(١) سيأتي برقم (١٧٦٨) .

ملَّتِكم[1] وإن عَملوا بالكبائر ، وصَلُّوا مع كلِّ إمام ، وجاهِدُوا مع كلِّ أمير ، وصَلُّوا على كلِّ ميت»[2] .

أبو سعيد مجهول .

١٧٦٧- حدثنا أبو صالح الأَصْبهاني ، حدثنا هارون بن سليمان الأَصْبَهانيُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سابق أبو سليمان ، حدثنا الحارث بن نَبْهان ، عن أبي سعيد الشَّاميِّ ، عن مكحول

عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : «صَلُّوا على كلِّ ميت من أهل القِبلة» .

١٧٦٨- وحدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ، حدثنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر ، وصَلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجر ، وجاهِدُوا مع كلِّ بَرٍّ وفاجر»[3] .

مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومَنْ دونه ثقات .

١٧٦٨- قوله : «ومن دونه ثقات» ومن طريق المؤلف رواه ابنُ الجَوزي في «العلل المتناهية» (٧١٩) وأعلَّه بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع ، وتعقبه ابن عبد الهادي وقال : إنه من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٣٣) في كتاب الجهاد وضعَّفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قبلتكم» نسخة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) .

(٣) سلف برقم (١٧٦٤) .

١٧٦٩- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد[١] الهَرَويُّ ، حدثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخرمي[٢] ، حدثنا محمد بن أحمد الحَرَّانيُّ ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، عن عمر بن صُبْح ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمةَ والأَسود

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثٌ من السُّنَة ، الصَفُّ خلفَ كلِّ إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهادُ مع كل أمير ، لك جهادُك وعليه شرُّه ، والصلاةُ على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتلَ نفسه» .

عمر بن صبح متروك .

[باب صلاة الخَوف]

١٧٧٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبو عُتبة أحمد بن الفَرَج ، حدثنا بَقيَّة ، حدثنا عبد الحميد بن السَّري الغَنَويُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في صلاة الخوف سهوٌ»[٣] .

= هريرة ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة» (٤/٢١٤) وقال : إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة ، كذا في «نصب الراية» (٢/٢٦- ٢٧) .

---

(١) في الأصول : «أسامة» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومصادر ترجمته .

(٢) في الأصول : «المخزومي» والمثبت من نسخة على هامش (غ) ، و«تاريخ بغداد» ٣/٣١٣ .

(٣) جاء في هامش (غ) : «تفرد به ابن السري وهو ضعيف» .

والحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٦٠ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البيهقي ١٠/٧٢ .

١٧٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمد بن مُصفًّى وعمرو بن عثمان ، قالا : حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزُّبَيْديُّ ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه فكبَّر وكبَّروا ، ثم ركع وركع معه أناس منهم ، ثم سجد وسجدوا ، ثم قام في الرَّكعة الثانية وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانَهم ، وجاءتِ الطائفة الأخرى فركعوا مع النبيِّ ﷺ ، والناس كلُّهم في صلاة يُكبِّرون ، ولكن يحرس بعضُهم بعضاً[1] .

١٧٧٢- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا محمد بن وهب الدِّمشقي ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبيدي ، عن الزُّهري بإسناده نحوه .

١٧٧٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا حيوة بن شُرَيح[2] ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزُّبيدي عن الزهري بإسناده نحوه .

١٧٧١- قوله : «حدثنا محمد بن مصفى» هذا حديث صحيح الإسناد ، ومحمد بن مصفى صدوق ، وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الأموي ، و«الزُّبيدي» : هو محمد بن الوليد ، و«عُبيد الله» : هو ابن عبد الله بن أبي ثور النَّوفلي ، وثقه ابن حبان .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣) و(٣٣٦٤) بنحوه ، وهذا أتم ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذه الواسطة من الإسناد سقطت من الأصول ، وجاء هنا في هامش (غ) كلام لم يتضح لنا ، وقد رواه البخاري (٩٤٤) عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن حرب به . وقد أخرجه البيهقي ٢٥٨/٣ من طريق المصنف عن ابن صاعد به وذكره فيه .

١٧٧٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَعيُّ والجَرَّاح بن مَخْلد .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زكريا بن يحيى الباهلي ، قالوا : حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا وُهَيب بن خالد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ بصلاة الخَوف ، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفَه صفَّين ، فكبَّر وركع وركعنا جميعاً الصفَّانِ كلاهما ، ثم رفع رأسه ثم خرَّ ساجداً وسجد الصفُّ الذي يليه ، وثبت الآخرون قِياماً يحرسون إخوانَهم ، فلما فرغ من سجوده وقام ، خرَّ الصفُّ المؤخَّر سجوداً فسجَدوا سجدتين ، ثم قاموا فتأخَّر الصفُّ المُقدَّم الذي يليه ، وتقدَّم الصفُّ المؤخَّر فركع وركعوا جميعاً ، وسجد رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه ، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانَهم ، فلما قعد رسول الله ﷺ خرَّ الصفُّ المؤخَّر سجوداً ، فسجدوا ، ثم سلَّم النبي ﷺ .

١٧٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع وأحمد بن منصور ، قالا : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفة الأخرى مواجهةُ العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مَقامِ أصحابهم مُقبِلين على العدو ، وجاء أولئك فصلَّى بهم النبيُّ

١٧٧٥- قوله : «عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه الشيخان [البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)] .

ﷺ ركعةً ، ثم سلَّم النبيّ ﷺ ، ثم صلَّى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة[1] .

تابعه عبد الله بن أبي بكر وابن جُرَيج والنُّعمان بن راشد وغيرهم ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

١٧٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة منهم معه ، وطائفة منهم فيما بينه وبينَ العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء ، فصلَّى بهم ركعة ، ثم سلَّم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة[2] .

١٧٧٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع وأحمد ابن منصور -واللفظ له- حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد

١٧٧٧- قوله : «عن أبي عَيَّاش الزُّرقي» الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (٣/١٧٦) ، وابن حبان (٢٨٧٥) ، والحاكم (١/٣٣٧- ٣٣٨) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٣٥١) و(٦٣٧٧) و(٦٣٧٨) ، وابن حبان (٢٨٧٩) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي بعده من طريق نافع ، عن ابن عمر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦١٥٩) و(٦٤٣١) ، وابن حبان (٢٨٨٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق سالم ، عن ابن عمر .

عن أبي عَيَّاش الزُّرَقيِّ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان ، فاستقبَلَنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القِبلة ، فصلَّى بنا النبي ﷺ الظُّهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتَهم ، قال : ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهُم الصلاة﴾[النساء : ١٠٢] قال : فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح ، وصفَّنا خلفَه صفَّينِ ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، قال : ثم رفع فرفعنا جميعاً ، قال : ثم سجد النبي ﷺ بالصفِّ الذي يليه ، قال : والآخرون قِيامٌ يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، قال : ثم يقوم[1] هؤلاء في مصافِّ هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصفُّ الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلس الآخرون سجدوا ، ثم سلَّم عليهم ، قال : فصلاها رسول الله ﷺ مرَّتينِ : مرَّةً بعُسْفان ومرَّة في أرض بني سُلَيم[2] .

١٧٧٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِير .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا سعيد ابن منصور وسعيد بن سليمان ، قالا : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عَيَّاش الزُّرَقي عن النبي ﷺ نحوه .

---

(١) في هامش (غ) : «تقدم» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٨٠) و(١٦٥٨١) وابن حبان (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) . وهو حديث صحيح .

١٧٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السَّرَّاج ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور ، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقفي ، حدثنا عَنْبَسة ، عن الحسن

عن جابر : أن نبي الله ﷺ كان مُحاصِراً بني مُحارِب بنخل ، ثم نُودِي في الناس أنَّ الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين ، طائفةً مُقْبِلةً على العدو يتحدثون ، وصلَّى بطائفة ركعتين ، ثم سلَّم فانصرفوا فكانوا مكانَ إخوانِهم ، وجاءتِ الطائفة الأخرى فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربعُ رَكَعات ، ولكلِّ طائفة ركعتان[1] .

١٧٨٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن سليمان المالكي ، قالا : حدثنا بُنْدار .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا مالك

١٧٧٩- قوله : «عنبسة» : هو ابن سعيد القَطَّان الواسطي ، ضعفه غير واحد ، وقال بعض الأئمة : لم يُحفَظ عن النبي ﷺ أنه صلَّى صلاة خوف قطُّ في حَضَر ، ولم يكن له حرب قطُّ في حَضَر إلا يومَ الخندق ، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد .

١٧٨٠- قوله : «عن صالح بن خَوَّات عمن صلَّى» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والترمذي =

---

(١) سيأتي برقم (١٧٨٢) وهذا أتم .

وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مالك .

(ح) وحدثنا أبو رَوْق بالبصرة ، حدثنا محمد بن محمد بن خَلاَّد ، حدثنا معن ، حدثنا مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان .

(ح) وحدثنا ابن عيَّاش ، حدثنا الزَّعْفراني ، قالا : حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن يزيد بن رُومان ، عن صالح بن خَوَّات

عمن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخَوف : أن طائفة صفَّت معه ، وطائفة تُجاه العدو ، فصلَّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفُّوا[1] تُجاه العدو ، وجاءتِ الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الرَّكعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم ، وقال ابن وهب : حتى أتمُّوا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم[2] .

= (٥٦٧) ، والنسائي (١٧١/٣)] إلا ابن ماجه ، وفي رواية لهم : عن صالح بن خوَّات ، عن سهل بن أبي حَثْمة عن النبي ﷺ ، وأخرج البيهقي (٢٥٣/٣) ، وابن منده في «معرفة الحديث» عن صالح بن خَوَّات ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فيمكن أن يكون هو المبهم .

---

(١) في الأصول : «وصلوا» خطأ ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧١٠) وابن حبان (٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) من حديث صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، وهو حديث صحيح .

وقال ابن مهدي : بهذا كان يأخذ مالك ، وقال ابن وهب : قال لي مالك : أحب إلي هذا ، ثم رجع فقال : يكون قضاؤهم بعد السلام أحبَّ إلي .

١٧٨١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن الأشعث ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه صلاةَ الخوف ، فصلَّى ببعض أصحابه ركعتينِ ثم سلَّم فتأخروا ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم ، فكان لرسول الله ﷺ أربعُ رَكَعات ، وللمسلمين ركعتانِ ركعتانِ[1] .

١٧٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا حجَّاج بن مِنْهال ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، حدثنا قتادة ، عن الحسن

عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم ركعتينِ ثم سلَّم ، ثم صلَّى بالآخرين رَكعتينِ ثم سلَّم في صلاةِ الخوف[2] .

١٧٨٣- حدثنا علي بن إبراهيم النجَّاد ، حدثنا محمد بن إسحاق بن

١٧٨١- قوله : «عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد (٢٠٤٠٨) ، والنسائي (١٧٨/٣) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، وقال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليَشْكُري : عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٨٨١) ، والحاكم (٣٧٧/١) .

١٧٨٣- قوله : «صلَّى بالقوم صلاة المغرب» وهكذا في رواية الحاكم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٨) ، وابن حبان (٢٨٨١) . وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) سلف برقم (١٧٧٩) أتم من ذلك .

خُزيمة ، حدثنا محمد بن مَعمَر بن رِبعي القَيْسي ، حدثنا عمرو[1] بن خليفة البَكْرَاويُّ ، حدثنا أشعث ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة : أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالقوم صلاةَ المغرب ثلاثَ رَكَعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلَّى بهم ثلاثَ رَكَعات ، فكانت للنبي ﷺ ستُّ رَكَعات ، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ .

١٧٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا خُصَيف ، عن أبي عُبَيدَة

عن عبد الله ، قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفَّينِ ، صفٌّ خلفَ النبي ﷺ ، وصفٌّ مُسْتقبِلُ العدو ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامَهم ، فاستقبل هؤلاء العدوَّ ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سلَّم ، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ثم سلَّموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقامَ أولئك مُستقبَلَ العدوِّ ، ورجع أولئك إلى مَقام هؤلاء ، فصلَّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلَّموا[2] .

= (٣٣٧/١) أنها المغرب وفي رواية أبي داود (١٢٤٨) ، وابن حبان : أنها الظهر ، وأعلَّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلمَ بعد وقوع صلاة الخَوف بمُدَّة . قال الحافظ : وهذه ليست بعلَّة فإنه يكون مرسل صحابي .

١٧٨٤- قوله : «حدثنا خُصَيف عن أبي عُبيدة» الحديث أخرجه أبو داود ، =

---

(١) في الأصول «عُمر» والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب ، وقد أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٨) عن محمد بن معمر به وهو طريق المصنف نفسه وفيه : «عَمرو» . وانظر «إتحاف المهرة» ٥٦٦/١٣ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٥٦١) و(٣٨٨٢) ، وهو حديث صحيح .

[ما يجوز أن تصلِّي فيه المرأة من الثياب]

١٧٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سَلْم[١] ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا عثمان بن عمر .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مجاهد ابن موسى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن أُمِّه

= (١٢٤٤) وخُصيف الجَزَري فيه كلام ، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ [في «التلخيص» : ٢/٧٦-٧٧] : رُوِيت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعةَ عشرَ نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في «صحيح» مسلم ، ومعظمها في «سنن» أبي داود ، وذكر الحاكم منها ثمانيةَ أنواع ، وابنُ حبان تسعةً ، وليس بينها تضادٌ ، ولكنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف مِراراً ، والمرء مباح له أن يصلِّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً والله أعلم .

١٧٨٥- قوله : «عن أمه ، عن أم سلمة» الحديث أخرجه أبو داود (٦٤٠) ، والحاكم (١/٢٥٠) ، وأعلَّه عبدُ الحق بأن مالكاً (١/١٤٢) وغيرَه رووه موقوفاً ، قال الحافظ [في «التلخيص» : ١/٢٨٠] : وهو الصواب ، ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرح البخاري ، انتهى . وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال ، قال الحافظ صدوق يُخطئ ، قال الشوكاني : الرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث ، وهو الحق .

---

(١) في الأصول : «ابن مسلم» وضبب عليها في (م) و(ت) ولم نقف له على ترجمة ، والمثبت من هامش (غ) ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٤/٣٦٢ وعلى هامشها أيضاً «ابن سليمان» وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٥/٨٦ ، وكلاهما روى عنه الدارقطني . وابن سلم مُخرِّمي وشيخه محمد بن الخليل مُخرِّمي كذلك .

عن أُمِّ سلمة : أنها سألت النبي ﷺ أتصلِّي المرأة في دِرع وخِمار ليس عليها إزار؟ قال : «إذا كان الدِّرع سابغاً يُغطي ظُهورَ قدميها» .

قال أبو داود : ورواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أُمه ، عن أُم سلمة قولها ، ولم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ .

[باب صِفة صلاة الخُسوف والكسوف وهيئتهما]

١٧٨٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا عَمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليَحْصُبي أنه سأل الزُّهري ، فقال الزُّهري : أخبرني عروة بن الزُّبير

عن عائشة ، قالت : كَسَفَت الشَّمسُ فأمرَ رسول الله ﷺ رجلاً فنادى ، فقال : إنَّ الصلاة جامعة .

قال لنا ابن أبي داود : هذه سنة تفرَّد بها أهل المدينة ، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر ، عن الزُّهري ، النداء لصلاة الكسوف .

قال الشيخ : وتابعه الأوزاعي ، عن الزُّهري .

١٧٨٧- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمرو ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزُّهري بمثله .

١٧٨٨- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو الحارث محمد ابن سلمة المُرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزُّبير

١٧٨٨- قوله : «كسفت الشمس في حياة» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٢١٢) ، ومسلم (٩٠١) ، وأبو داود (١١٨٠) و(١١٨٨) ، وابن ماجه (١٢٦٣) ، والترمذي (٥٦١) ، والنسائي ١٢٧/٣ و١٢٨] مطولاً .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَسَفت[1] الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد ، فكبَّر وصفَّ الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : «سَمعَ الله لمن حمده ربَّنا ولك[2] الحمد» ثم قام فاقترأ قِراءةً طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الرُّكوع الأول ، وقال : «سَمعَ الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد» ثم فعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك ، فاستكمل أربعَ رَكَعات وأربعَ سَجَدات ، وانجلت الشمسُ قبل أن ينصرف[3] .

١٧٨٩- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عَنْبسة ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، قال : وكان كثير بن عباس -رحمه الله- يُحدِّث :

أن عبد الله بن عباس كان يحدِّث أن رسول الله ﷺ صلَّى في

١٧٨٩- قوله : «أن عبد الله بن عباس كان يُحدِّث» حديث ابن عباس أخرجه الشيخان [البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧)] عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، فذكر نحو حديث عائشة ، وأخرجا [البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) (٢٠)] نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن في كلِّ ركعة ركوعان .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «خسفت» نسخة .

(٢) في (غ) و(ت) : «لك» بدون حرف العطف .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤٥) ، وابن حبان (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦) وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٧٩٠) و(١٧٩٢) .

كسوف الشَّمس ، مثلَ حديث عروة بن الزُّبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، أنه صلَّى في كلِّ ركعة ركعتين[1] .

١٧٩٠- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، أخبرني الزُّهري ، عن عروة بن الزُّبير أخبره

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلة يجهرُ بها -يعني في صلاة الكسوف[2] .

قال ابن أبي داود : هذه سنة تفرَّد بها أهل المدينة ، الجهر .

١٧٩١- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا سهل بن سليمان النِّيلي ، حدثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزَّاهد ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس

١٧٩٠- قوله : «عن عائشة أنَّ النبي ﷺ» أخرج الشيخان [البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥)] عن عروة ، عن عائشة قالت : جهرَ النبي ﷺ في صلاة الخُسوف بقراءته ، فصلَّى أربعَ رَكَعات في ركعتين وأربعَ سَجَدات ، وأخرج الترمذي (٥٦٣) وصححه بلفظ : صلَّى صلاة الكسوف فجهرَ بالقراءة فيها ، وأخرج أحمد (٢٤٤٧٣) ولفظه : خَسَفَت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المُصلَّى فكبَّر وكبَّر الناس ، ثم قرأ فجهرَ بالقراءة ، وأطال القيام . . . إلخ ، وقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح .

١٧٩١- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد (١٩٧٥) ، ومسلم (٩٠٨) (١٨) ، والنسائي (١٢٩/٣) ، وأبو داود (١١٨٣) بلفظ =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٨٣١) و(٢٨٣٩) .
وانظر ما سيأتي برقم (١٧٩١) من طريق طاووس ، عن ابن عباس .
(٢) انظر (١٧٨٨) مطولاً .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلَّى في كسوف الشَّمس والقمرِ ثمان رَكَعات في أربع سَجَدات . يقرأ في كل ركعة[1] .

١٧٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعد بن إبراهيم الزُّهري ، حدثنا سعيد بن حفص خال النُّفَيْلي ، حدثنا موسى بن أعْيَن ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في كسوف الشَّمس والقمر أربعَ رَكَعات وأربعَ سَجَدات ، يقرأُ في الرَّكعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بـ ﴿يس﴾[2] .

= أن النبي ﷺ صلَّى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، والأخرى مثلها ، وفي لفظ ، صلَّى ثمانَ رَكَعات في أربع سَجَدات ، والحديث مع كونه في «صحيح» مسلم ومعه تصحيح الترمذي قد قال ابن حبان في «صحيحه» (٩٨/٧) : إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ، ولم يسمعه حبيب من طاووس ، قال البيهقي (٣٢٧/٣) : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاووس ، وقد خالفه سليمان الأحول ، فوقفه ، فرواه عن ابن عباس من فعله ثلاثَ رَكَعات في ركعة . ولذلك لم يُخرج البخاري هذه الرواية انتهى كلام البيهقي ، ولك أن تقول : حبيب هذا من الأثبات الأجلاء ، فلعلَّ مسلماً ثبت عنده سماعه من طاووس ، قاله ابن الملقن .

١٧٩٢- قوله : «سعيد بن حفص خال النُّفيلي» قال ابن القطان : لا أعرف حاله .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٥) و(٣٢٣٦) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٩) .
(٢) سلف برقم (١٧٨٨) بتمامه .

١٧٩٣- حدثنا ابن أبي الثَّلج ، حدثنا محمد بن سِنَان القَزَّاز ، حدثنا بكَّار ابن يونس أبو يونس الرَّام ، حدثنا حُميد ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة ، قال : كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : «إنَّ الشمس والقمر آيتانِ» الحديث ، وقال فيه : «ولكن الله إذا تجلَّى لشيء مِن خلقه خَشَعَ له ، فإذا كسف واحدٌ منهما فصلُّوا وادعوا»[1] .

١٧٩٤- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عيسى بن شاذان ، حدثنا محمد بن محبوب البُنَانيُّ ، حدثنا محمد بن دينار الطَّاحي ، عن يونس ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله إذا تجلَّى لشيء من خلقه خَشَعَ له» .

تابعه نوح بن قيس ، عن يونس بن عُبيد .

١٧٩٥- [حدثنا أبو سعيد الإصْطَخْريُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفل ، حدثنا عُبيد بن يَعِيْشَ ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن عمرو بن شِمْر ، عن جابر

١٧٩٣- قوله : «عن الحسن ، عن أبي بَكْرة» حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١٠٤٠) ، والنسائي (١٢٤/٣) وليس فيه الجملة الأخيرة ، أعني : «ولكن الله إذا تجلَّى لشيء . . إلخ» وإنما في «سنن» النسائي من حديث قَبيصة الهلالي (١٤٤/٣-١٤٥) ومن حديث النُّعمان بن بشير (١٤١/٣-١٤٢) ولفظه : «إن الله عز وجل إذا بدا لشيء مِن خلقه خَشَعَ له» ، وقد أطال الحافظ ابن القيِّم الكلام في معنى هذه الزيادة في كتابه «مفتاح دار السعادة» بما لا مزيد عليه .

١٧٩٥- قوله : «عمرو بن شِمر ، عن جابر» كلاهما ضعيفان لا يُحتجُّ بهما .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٠) ، وابن حبان (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧) دون قوله : ولكن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له . وانظر كلامنا عليه في «المسند» .

عن محمد بن علي ، قال : إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذُ خَلْق السماوات والأرض ، ينكسفُ القمرُ لأوَّلِ ليلة من رمضان ، وتنكسف الشمسُ في النِّصف منه ، ولم تكونا منذ خَلْق السماواتِ والأرض][1] .

١٧٩٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم ، حدَّثه عن أبيه

عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الشمس والقمرَ آيتانِ من آيات الله لا ينخسفانِ لموت أحد ولا لحياته ، ولكنَّهما آيتانِ من آيات الله ، فإذا رأيتُموها فصَلُّوا»[2] .

١٧٩٦- قوله : «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٨٢٨) ، ومسلم (٩١٤)] ، واعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ في الكسوف والخسوف في كلِّ ركعة بركوع ، وفي كلِّ ركعة ركوعانِ ، وفي كلِّ ركعة ثلاثُ رُكُوعات ، وأربعة ركوعات ، وخمسة ركوعات ، قال الحافظ في «فتح الباري» : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات ، وقال ابن خُزيمة وابن المنذر والخطَّابي وغيرهم : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح . وقوَّاه النووي في «شرح مسلم» والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصول وألحق في هامش (غ) بعلامة «صح» وكتب بعده ما نصه : «في الأصل بخط الحافظ ابن الأنماطي هنا» ثم كتب جملة أخرى نصها : «ليس من السماع ولا الرواية من الطريقين وليس في نسخة الدمياطي» .
وهذا أثر باطل ، عمرو بن شمر قال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وجابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٤٨٣) و(٦٧٦٣) ، وابن حبان (٢٨٢٨) وهو حديث صحيح .